



سلسلة الخلاصات الفقهية (٣٦)

امْتِناعُ الفِكرِ بِحُكْمِ الذُّكْرِ

كتبه

فهد بن يحيى العجماني

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛
 إن للذكر شأنًا عظيمًا في الإسلام وحياة المسلم، فهو غذاؤه
 وزاده وطريقه ودليله إلى جنات النعيم، وهو الصلة بينه وبين ربه،
 وهو النجاة لمن أراد النجاة في زمن الغربة والفتن والشهوات
 والشبهات، وهو الدواء لمن أصابه الداء، وهو الحصن الحصين
 من شياطين الإنس والجان، وهو بلسم الحياة لمن أراد الحياة
 الطيبة والسعادة الحقة، وهو المعين لمن فقد المعين، وهو النعيم
 والأنس والراحة والطمأنينة لمن فقدها، وأي نعيم ومعين وأنس
 وراحة كالذكر؟!؟

وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيجد لسانه قد
هدمها عليه كلها ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها
من كثرة ذكر الله عز وجل وما اتصل به.

فما أعظم من ألهم الذكر، وما أشقى وأبأس من حرمه، فلطفك يا
الله ورحمتك بقلوب ذاقت عناء الغفلة، وشروذ القلب، وألم
الوحشة، وضيق الصدور، وثبت قلوباً وألسناً تلذذت بنعيم
ذكرك وطيب تسبيحك وعظيم إجلالك.

أي فلاح وفوز ونعيم لمن رطب لسانه وقلبه وطابت حياته بذكر
الله.

وأي شقاء وحرمان لمن جف لسانه وقلبه وتعست حياته بالغفلة
عن ذكر الله.

وما نشاهده من تسلط شياطين الإنس والجن على بعض الناس
وضعفهم والأمراض النفسية بسبب الغفلة عن الذكر.

إن من أعظم وأعجب العبادات عبادة الذكر فلا يشترط لها زمان
ولا مكان ولا هيئة ولا صفة ولا طهارة، وإنما مجرد أن يتحرك
لسانك بذكر الله قائماً وقاعداً وعلى جنب وفي كل وقت وحين،
فأي حرمان أعظم من الغفلة عن الذكر، وعند الحساب كم
سيتحسر الإنسان عن التقصير فيها، وقد كان يمضي الساعات
الطوال في ذهاب وإياب وجلوس ومناسبات وعلى وسائل
التواصل ولم يذكر ربه، فيارب لاتحرمنا ذكرك، وألهمنا ذكرك،
وارزقنا ولا تحرمنا فضل ذكرك وأجره وأثره في حياتنا وآخرتنا.

فحري بالمسلم أن تكون علاقته بالذكر؛ كعلاقته بالطعام والشراب والهواء بل أشد فزاد القلوب أعظم من زاد الأبدان، وحياة القلوب أعظم من حياة الأبدان، ومرض القلوب أشد من مرض الأبدان، وصدق الله : (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ).

إذا مرضنا تداوينا بذكركم و نترك الذكر أحياناً فننتكس

ونسيان ذكره من أعظم الحرمان والشقاء والبؤس، وقد ذم الله الغافلين عن ذكره.

فنسيان ذكر الله موت قلوبهم وأجسامهم قبل القبور قبور

وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور



كم شاهد من الصالحين ممن لا تكاد تراه يفتر لسانه من ذكر الله،
وفي سير السلف ما يدهش العقول ويوقظ القلوب، وإليك شيئاً
من تلك الصور المشرقة :

وكان خالد بن معدان يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ سِوَى
مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا مَاتَ وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ لِيُغْسَلَ، فَجَعَلَ
يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يُحْرِكُهَا بِالتَّسْبِيحِ.

وقيل لعمير بن هانئ : ما نرى لسانك يفتر، فكم تُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ ؟
قال : مائة ألف تسبيحة، إلا أن تُخطيء الأصابع، يعني أنه يُعَدُّ
ذلك بأصابعه."



وقال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : كانت عندنا امرأةٌ بمكة تُسَبِّحُ كُلَّ
يومِ اثني عشرة ألفَ تَسْبِيحَةٍ، فماتت، فلما بلغت القبر، اختلست
من بين أيدي الرجال.

كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يُحَدِّثْ، ولم يكن له
شغل : سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال :
إنَّ صاحبكم لفقير.

ولسان حالهم :

كيف ينسى المحب ذكر حبيب اسمه في فؤاده مكتوب

واعلموا رحمكم الله : إن من الأحكام الشرعية بعد الصلاة
الأذكار، وهذا من تعظيم الصلاة، ولعل من الحكم التي من أجلها
شرع الذكر بعد الصلوات جبر ما وقع فيها من التقصير، فكان أول

الأذكار بعدها مباشرة الاستغفار، وأعقبها بأحكام أذكار الصباح والمساء لتداخلها في الوقت وأحكام أذكار النوم لتكررها وحاجة الناس إليها ومعرفة أحكامها.

ولها أحكام منشورة في كتب الفقهاء رحمهم الله، ويشكل في عدد من مسائله على كثير من الناس، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها. وقد جمعت في هذا البحث عددًا من مسائله وأحكامه، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهيل قراءتها، ولا يملأها المملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها :

(سبعون مسألة)، مذكرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).



وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية،
ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع
العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعته وأسماءه وأسناه لمن حسنت
نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَكَرَهُ صَلُحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ

فَادِمِ لِلْعِلْمِ مُذَاكِرَةً فَحَيَاةَ الْعِلْمِ مُذَاكِرَتُهُ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله
بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وَإِذَا الْإِخْوَانُ فَاتَهُمُ التَّلَاقِي فَمَا صَلَّةٌ بِأَحْسَنَ مِنْ كِتَابٍ

وقد سميته :

(إِمْتَاعُ الْفِكْرِ بِأَحْكَامِ الذِّكْرِ)

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد،
وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر السنوات والأزمان،
صدقة لوالدي وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعاً
على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين،
وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن
أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.
وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث :

مقدمات في الذكر

المبحث الأول : أحكام الذكر بعد الصلاة.

المبحث الثاني : أحكام أذكار الصباح والمساء.

المبحث الثالث : أحكام أذكار النوم.

عزاء وحذاء ونداء

ثم إنني أعزي نفسي وأمتنا بما حل بالأمة في هذه السنة والتي قبلها من تتابع وفاة العلماء في العالم الإسلامي، وفي مشارق الأرض ومغاربها، وانفرط عقد العلماء، وأمتنا أمة الأبدال، ولقد كان لهم الأثر العظيم في حياة الناس علماً وتعليماً ونصرة للمظلوم ورفعاً لراية الحق، ونشراً للكتاب والسنة ومرجعاً للأمة في قضاياها.

وإن مكانة العلماء في قلوب الناس عظيمة، لأنهم نورهم في هذه الحياة ومشكاتهم، ولأنهم قوارب النجاة، ولأنهم يحييون الدين والإيمان في القلوب، ويتوجعون وينفجعون لفقد العلماء والدعاة وطلاب العلم، فكم شوهده في جنائز العلماء تلك الأفواج تقبل من حذب وصبوب، وكم شوهده ذلك التأثير والتألم في وسائل

التواصل وتلك الدعوات، مع ما يحاول بعض الناس من تشويه صورة العلماء بأساليب شتى، وهي ممارسات باءت بالفشل عبر التاريخ، قال الله: (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ) .

ولذا يلزمنا أن نسمو بهممننا، وأن نهض بمهماتنا، في نصره دين الله - عز وجل -، بالإقبال على تحصيل العلم الشرعي، والتفقه في الدين، ثم القيام بالدعوة لهذا الدين على علم وبصيرة، وتفنيد ما تواجهه الأمة اليوم من الشبهات والشهوات ومحاوله تجهيلها وتغييبها وفكها عند دينها وإحلال العقائد الفاسدة الباطلة والمذاهب الفكرية المنحرفة والركض وراء التوافه.

إن الواجب عظيم وكبير فليأخذ اللاحق راية الحق من السابق،
ويجتهد أن تبقى مرفوعة ما كان فيه عين تطرف، وقلب ينبض،
إلى أن يسلمها لمن بعده، فتستمر مسيرة العطاء والعمل لهذا
الدين؛ كالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، قال ابن
مسعود: "عليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفع هلاك العلماء،
والذي نفسي بيده ليودن رجال قتلوا في سبيل الله أن يبعثهم الله
علماء؛ لما يرون من كرامتهم"، وقال النووي -رحمه الله-:
(تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم، ومجيء
قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند
شرعي).



فيلزمنا الاستفادة من أهل العلم حال حياتهم، مع ملازمة الصبر
والمثابرة والاحتساب، والسير على منوالهم، والتشبه بحالهم،
والعظة والاستشعار بالمسؤولية بموتهم.

فعلى طلاب العلم أن يأخذوا الرأية بعد العلماء بالعلم والحكمة
قبل أن يتخذها رؤساء الجهل والضلال فيبدلوا دين الله ويضلوا
الناس.

أيها العلماء، ياطلاب العلم، يادعاة الإسلام، أيها الجيل :

اتحدوا واجتهدوا وابدلوا ودعوا وتجاوزوا الخلافات الفرعية
والجانبية والشخصية وأحسنوا الظن بالله، ولا تياسوا ولا تحزنوا
ولا تنكسروا مهما كانت الظروف والتحديات، لا تبرحوا
أماكنكم، كل على ثغر من ثغور الإسلام، في إمامة مسجد وأذان،

في درس علمي تعليمياً وحضوراً: في معهد، في جامعة، في مدرسة، في مسجد، بين أولادك وذريتك، عبر كل سيلة متاحة مشروعة، في تأليف كتاب، في تحرير مسألة، في دفع شبهة وشهوة، في تربية للجيل وتحفيظ للقرآن، في تثبيت الناس على الهدى والسنة، في قضاء حاجات الناس، في إغاثة ملهوف وعلاج مريض، في القطاع العام والخاص والخيري، في الفصل بين الناس في الخصومات قضاء وصلحاً وحلاً للمشكلات، في حفظ الأمن والحدود، في نشر الخير من خلال كل وسيلة بعلم وعقل وحكمة وإخلاص لله وتواصل بالحق والصبر، الثغور لا حصر لها والوسائل لا عد لها، والحاجة ملحة، في كل ما يخدم الدين والأوطان، والحذر من التولي يوم الزحف، والحذر من التصرفات الخرقاء الحمقاء لا تأبه بعواقب الأمور، جالبة للضرر والشروع.



أيها الجيل : رجالاً ونساء : قدموا لآخرتكم وأعظم ما يقدم نصرة الدين وأعظم شرف نصرة الدين، فالزمن لا يحتمل القعود والكسل والخلاف واليأس والجفوة والفجوة، ومن أغلق دونه باب فأمامه ألف باب، ولا تعرضوا أنفسكم للبلاء، قدموا لآخرتكم قبل الحسرات والزفريات.

والحق منصورٌ وممتحنٌ فلا تجزع فهذي سنة الرحمن

قال ابن عبد البر - رحمه الله :- كتب عمر إلى معاوية : (أن ألزم الحق، ينزلك الحقُّ في منازل أهل الحق، يوم لا يُقضى إلا بالحق، والسلام).

الإخلاص والإخلاص و الصبر الصبر، الحكمة الحكمة والأناة الأناة والرفق الرفق، ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من

شيء إلا شأنه، البركة مع الكبار، فالزموا الكبار وخذوا العقل والشورى والتجربة منهم، ولا حكيم إلا ذو تجربة، فهم كنوز وثروة من العلم والتجربة والحكمة قبل أن تفقدوهم، في العلم والقضاء والاقتصاد الإسلامي والدعوة والعمل الخيري والطب والإدارة وغيرها من العلوم، والعلم ليس منتهى كل شيء، واحذروا الاعتداد بالنفس والاستقلالية المزعومة الموهومة والرأي الفطير، وإياكم الحماس والعجلة وكثرة اللقاءات على غير فائدة وهدى من الله وتضييع الأوقات، ناقشوا الأفكار لا الأشخاص، فالأشخاص يموتون وتبقى الأفكار، كونوا لأمتكم وأوطانكم خير جيل، لا يوقفكم النقد عن العمل، والناقد بصير، وما كان ذلك عائقاً لأئمة الإسلام والعاملين عن الجد والعمل،

والخطأ أصل كامن في طبيعة البشر، والمهم والأهم متى لاح
للإنسان الحق رجع إليه وخضع له بدون مكابرة ولا معاندة.

الفأل الفأل، كونوا متفائلين ومع المتفائلين والجادين
والمجتهدين ودعوا المثبتين والمشبطات والكسالى واليائسين،
تجاوزوا العقبات وعانقوا التحديات بالإيجابيات والتوكل على
الله وأن الأمر بيد الله، ولا يحصل شيء في الكون إلا بأمر الله، وهو
اللطيف الخبير، فلا خوف ولا قلق، عليكم بالهمة العالية
والعزيمة الماضية والنفس الصادقة، جددوا أهدافكم وأرواحكم
وعزائمكم ونياتكم، أنتم البناء والحداثة والسراة والهداة والحماة،
أوقدوا السرج والمصابيح، وتدارسوا وتذاكروا العلم، وتسلحوا
بالطاعة والدعاء، كونوا ربانيين، واصدقوا مع الله يصدقكم الله
ويهبكم الفوز والفلاح والعلم والثبات، التدرج التدرج، الغاية لا



تبرر الوسيلة، واحذروا الرقي على أكتاف الآخرين وجماعهم،
 وأعظم مصيبة؛ الرقي على الدين وتحريف الدين في أنفسكم
 وأقلامكم، والثانية أعظم في الدنيا والآخرة، لا تؤججوا
 الصراعات والخلافات العلمية والفكرية في الأمة، وأعظم واجب
 الوقت في هذا الوقت جمع الكلمة على المحكمات وحراسة
 ثغور الإسلام والتصدي للشبهات الطاعنة في أصول الدين
 ومحكماته.

إِذَا غَامَرْتَ فِي شَرَفِ مَرُومٍ فَلَا تَقْنَعِ بِمَا دُونَ النُّجُومِ
 فَطَعْمُ الْمَوْتِ فِي أَمْرِ صَغِيرٍ كَطَعْمِ الْمَوْتِ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ

فاضرب بسهم في سهام أئمة سبقوك في هذا السبيل القيم

وافتح مغاليق القلوب لتتهدي وعلى إلهك فاعتمد واستعصم

وإذا أَلَحَّ عليك خطب لا تمهن واضرب على الإلحاح بالإلحاح

أيها العلماء: مدوا جسور العلم والمحبة للجيل، محضوا النصح والمشورة لهم، نزلوهم منزلة الأولاد لكم، خذوهم بالرفق واللين والحوار والموعظة الحسنة مهما كانت الأخطاء والجفوة منهم، عاملوا المريض منهم معاملة الطبيب للمريض ولا تجفوهم، التواضع أقصر طريق لكسب القلوب، لا تكونوا في أبراج عالية، اكتبوا وحدثوا الجيل عن تجاربكم ومواقفكم وهممكم ومعاناتكم في طريق العلم والبناء، وانفضوا بالهمم والأهداف وعززوا الثقة في النفوس، فهم قادة المستقبل والعدة للأمة والأوطان، كونوا لهم خير ناصح وعضد ومعين لا عقبة ولا نداءً ولا منافساً، قدموهم ولا تؤخروهم، اصنعوا الرجال والقادة



في الأمة كما صنع رسول الله ﷺ، لا تعزلوا العلم عن التربية، فهما متلازمان وقرينان ومتى انفك أحدهما عن الآخر كانت النتائج غير مرضية في المنهج والتعامل وآداب الطلب.

الجيل بعضه يعيش مرحلة من الصراع العقدي والفكري والأخلاقي وقد قام وبلغ ووجد أمامه أمواجاً منها، فحار منها من حار واضطرب، وسلم ونجا منها من نجا ومن ربه وسنة نبيه اقترب وعن الصراع هرب.

الجيل يبحث عن الحق والحقيقة ولكنه يحتاج إلى نوع من الحوار والهدوء وكشف الشبهات بأسلوب علمي رصين حكيم مع حسن المنطق والإقناع، والبعض يحتاج إلى الموعظة أكثر من



العلم والإقناع، والبعض يحتاج إلى التأنيب، والموفق من وفقه الله
لحسن التعامل مع كمائن النفوس.

يا حملة الإسلام: نريد من الجميع حمل هم الإسلام ومضاعفة
الجهد وتكثيف العطاء والتفكير الجاد ومناقشة الأفكار حتى تنمو
وتتلاقح ويتحقق النجاح بإذن الله، نريد جمع القلوب وسلامة
الصدور والخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، ولا يتحول
الخلاف الفكري إلى خلاف شخصي، والخلاف الشخصي إلى
خلاف فكري، ولا يتحول الخلاف إلى وشايات واستعداد
وانتقام، والموعود الله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد كما قال شيخ
الإسلام رحمه الله.

لا يلبس ويغطي الخلاف الشخصي وحظوظ النفس بالغيرة على الدين وكلمة الحق، لا نخادع أنفسنا والآخرين ونوهمهم وهمنا إسقاط الآخر، والموعود الله ولا تخفى عليه خافية.

فلينطق كل فرد حسب طاقته يدعو إلى الله إخفاء وإعلانا

ولنترك اللوم لا نجعله عدتنا ولنجعل الفعل بعد اليوم ميزانا

أخي الداعية وطالب العلم :

شمر عن ساعد الجد وامض راشداً في مجالات الخير، فالمؤمل فيك أكبر والمرجو منك أكثر وليس الأمر بالعسير ولا الجد الخطير، وطَّن نفسك وإخوانك على مخالطة الناس، والصبر على أذاهم والعمل لوجه الله لا سواه، ولا تستعجل الثمر ولا تستبطئ النصر والنجاح فما عليك إلا العمل وما أنت إلا عبد الله تعمل كما



أراد الله واعلم أن الدين لله، وإذا اعترضك عائق فلا تنظر يمناً ولا يسرة ولكن مباشرة انظر بعين بصيرتك إلى دار باقية ومنازل زاكية في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

أظهروا مشاعركم وعبروا عنها لمن أجاد في عمل أو كتب فأتقن أو تكلم فأبدع وأفاد وأجاد.

لا تحبسوا الإطراء في خواطركم، تداولوا الشناء بينكم بالعدل.

الصراعات والجدالات تستنزف وقتكم، وتصرفكم عن أهدافكم، وتكدر علاقاتكم.

وإليكم المسائل رحمكم الله، وعذراً على الإطالة في ما سبق.





المسألة الأولى : تعريف الذكر :

لغة: مصدر ذَكَرَ الشيءَ يذكره ذِكْرًا وَذُكْرًا، وأصل الذكر في اللغة التنبيه على الشيء، ومن ذَكَرَكَ شيئًا فقد نَبَّهَكَ عليه، وإذا ذَكَرْتَهُ فقد نَبَّهْتَهُ عليه.

شرعاً : له معنيان :

أ- معنى عام: ويشمل كل أنواع العبادات من صلاة وصيام وحج وقراءة قرآن وثناء ودعاء وتسييح وتحميد وتمجيد وغير ذلك من أنواع الطاعات؛ لأنها إنما تقام لذكر الله وطاعته وعبادته.

قال ابن تيمية : "كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله"

وقال ابن سعدي: "وإذا أطلق ذكر الله شمل كل ما يقرب العبد إلى الله من عقيدة أو فكر أو عمل قلبي أو عمل بدني أو ثناء على الله أو تعلم علم نافع وتعليمه ونحو ذلك، فكله ذكر لله تعالى"

ب- معنى خاص: وهو ذكر الله بالألفاظ التي وردت عن الله سبحانه وتعالى من تلاوة كتابه أو إجراء أسمائه أو صفاته العليا على لسان العبد أو قلبه مما ورد في كتاب الله سبحانه، أو الألفاظ التي وردت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وفيها تمجيد وتنزيه وتقديس وتوحيد لله سبحانه وتعالى.

قال ابن علان: (أصل وضع الذكر هو ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه).

المسألة الثانية: العلاقة بين الذكر الدعاء:



سبق في تعريف الذكر بمعناه العام أنه يشمل جميع أنواع العبادات والطاعات ومن ضمنها الدعاء بنوعيه: دعاء المسألة ودعاء العبادة الذي هو بمعنى الذكر والشاء، فالدعاء نوع من أنواع الذكر.

ووردت نصوص كثيرة تدل على إطلاق الدعاء على الذكر الأعم من معنى دعاء المسألة، منها حديث جابر ر عن النبي ﷺ: (أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله) رواه الترمذي، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم) رواه البخاري.



وقد أجاب عن هذا الإشكال كثير من العلماء، منهم سفيان بن عيينة عندما سئل عن دعاء يوم عرفة فقال: (هو ذكر وليس فيه دعاء). ثم قال لي: أما علمت قول الله حيث يقول: "إذا شغل عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتني أعطيته أفضل ما أعطي السائلين".

وقال القسطلاني: (واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسألتني أعطيته أفضل ما أعطي السائلين المقتضي لأفضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه. وأجيب: بأن العقل إذا كان مستغرقاً في الثناء كان أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما إذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء أولى لأن الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية).



وقال الخطابي في كتابه شأن الدعاء: (إن الداعي يفتح دعاءه بالثناء على الله سبحانه ويقدمه أمام مسألته، فسُمِّي الثناء دعاء، إذ كان مقدمة له وذريعة إليه على مذهبهم في تسمية الشيء باسم سببه).

وقال ابن تيمية في فتاويه: (إنَّ كَلَّ واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه).

إذاً فالعلاقة بين الذكر والدعاء كما يلي:

أ- إذا أريد بالدعاء دعاء العبادة فهو حينئذ مرادف للذكر.

ب- وإذا أريد بالدعاء دعاء المسألة فيكون حينئذ أخصَّ مطلقاً من الذكر، ويكون الذكر أعم مطلقاً منه؛ لأن الدعاء لا ينفك عن كونه ذكراً، وأما الذكر فيكون سؤالاً ويكون غير سؤال.



ج- وتكون العلاقة بينهما التلازم، وذلك أن دعاء المسألة ذكر
وثناء وتضرّع وافتقار كما أن في الذكر طلب جلب النفع ودفع
الضرر ورجاء الثواب وخوف العقاب.

المسألة الثالثة : أيهما أفضل الذكر أو الدعاء؟

قال ابن القيم في الوابل: (الذكر أفضل من الدعاء، لأن الذكر ثناءٌ
على الله عز وجل بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء سؤال
العبد حاجته، فأين هذا من هذا؟!، وقال أيضاً: من فوائد الذكر
أنه يجعل الدعاء مُستجاباً).

المسألة الرابعة : أفضل أنواع الذكر :

قال ابن تيمية في الوصية الجامعة : (من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض أو جلس مجلساً يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقهاً فهذا أيضاً من أفضل ذكر الله).

قال ابن الحاج في المدخل : (ولا خلاف بين الأئمة في أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان؛ لأن الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر إلا لأجلها، وهي لا تحصل إلا للعلماء).

المسألة الخامسة : المفاضلة بين التسييح والذكر :

قال النفراوي المالكي : (ذهب الزمخشري إلى أن التسييح أفضل من الذكر، وردّه ابن عرفة بأن الحق أن الذكر أفضل من التسييح لأنه إثبات والتسييح نفي، ولأن النص ورد فيه : «أفضل ما قلته أنا

والنيون من قبلي لا إله إلا الله» مع أن الصفات الثبوتية أفضل من
السلبية).

المسألة السادسة : المفاضلة بين التسبيح والاستغفار :

التسبيح لا يغني عن الاستغفار، ولا الاستغفار يغني عن التسبيح ؛ بل كلاهما مطلوب من العبد، ثم قد يتفاضل بعضهما على الآخر، في حال دون حال، لذا ورد في بعض الأحاديث الجمع بينها في ذكر واحد، ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يكثر من قول: «سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه» قالت: فقلت يا رسول الله، أراك تكثر من قول: «سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه؟» فقال: " خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده



أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتها {إذا جاء نصر الله والفتح}، فتح مكة، {ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا {رواه مسلم}.

فإذا أذنب العبد كان لسان الحال والمقال الاستغفار، وإذا كان في غير هذه الحال كان الذكر أفضل، وقد قال ابن تيمية في كلمته المشهورة حينما سُئل: أيهما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقياً: فالبخور وماء الورد أنفع له، وإذا كان دنساً فالصابون والماء الحار أنفع له!! فكيف والثياب لا تزال دنسة؟).

المسألة السابعة: المفاضلة بين الأذكار لها حالتان:



الأولى : سنة الوقت والمكان أفضل من غيرها مثل الأذكار المقيدة كالترديد مع المؤذن وأذكار الصباح والمساء والخروج والدخول إلى المنزل ودعاء يوم عرفة ونحوها فذكرها في وقتها أفضل من غيرها.

قال النووي: (قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فلاشتغال به أفضل).

الثانية : الذكر المطلق أفضله القرآن اتفاقاً وما هو الذكر الأفضل بعد القرآن ؟

ورد عن سمرة بن جندب، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الكلام بعد القرآن - وهو من القرآن - أربع لا



يُضْرَكُ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لِحَدِيثِ : (أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَحَدِيثِ الْبَطَّاقَةِ الْمَشْهُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

المسألة الثامنة : أنواع الذكر من حيث الإطلاق والتقييد:

الأول: الأذكار الواردة المرتبة المقيدة بحال أو زمان أو مكان، فيؤتى بالذكر على الوجه الذي ورد في زمانه أو مكانه أو حاله، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي أو الذاكر به، من غير زيادة أو نقصان، أو تبديل كلمة بأخرى كذكر الركوع والسجود والنوم والمنزل والمسجد والسفر والطواف وأذكار الصباح والمساء وغيرها.

الثاني: الأذكار المطلقة نوعان :

أ- المأثور كعموم التسبيح والاستغفار، فيؤتى بالذكر على الوجه الذي ورد في لفظه.

ب- غير المأثور كدعاء أتى به من نفسه أو من منقول السلف فيجوز بشروط:

أ- أن يتخير من الألفاظ أحسنها وأجمعها للمعاني وأبينها.

ب- أن يكون خالياً من أي محذور شرعاً أو لفظاً أو معنى.

ج- أن لا يتخذه سنة راتبة يواظب عليه، فيحاكي المشروع والمأثور.

د- ألا يعتقد ما كان من ضعيف ورد في الأحاديث المرفوعة صحته.

المسألة التاسعة: أنواع الذكر من حيث الأفراد والتركيب :

الأول: الذكر المفرد كالحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله.

الثاني: الذكر المركب كالمعقبات، كسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

فلا يجعل المركب مفرداً إذا لم يأت في الشرع على وجه الأفراد.

المسألة العاشرة: هل يصح القياس في الذكر؟

لا يصح القياس في الذكر، لا عدداً ولا صفة، لأن العبادات توقيفية، فمثلاً: لا يصح أن يقال: (اللهم صل على محمد عدد خلقه وزنة عرشه، وكقول: أستغفر الله عدد خلقه وزنة عرشه، وهكذا).



المسألة الحادية عشرة: حكم الترنم بالذكر وتلحينه :

تحسين الإنسان صوته بالأذكار والأدعية فهذا مما لا بأس به وخاصة إذا كان أعون على التدبر والخشوع، ما لم يخرج بالتحسين إلى الحد المذموم من التطريب والتلحين.

قال أبو المعالي الجويني في مطلبه : (لما جاز الاستماع إلى الحُداء مع الترنم به، فلأن يجاز ذلك في ذكر الله وقراءة القرآن أولى، على شرط ألا ينتهي إلى التمطيط المغيّر لنظم الكلام).

المسألة الثانية عشرة : يشرع تذكير الناس بالذكر من خلال

المجالس ونحوها ومن خلال وسائل التواصل ونحوها.

قال العيني في منحة السلوك : (لو أمر العالم بالتسييح أو التكبير أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أهل مجلسه عند الوعظ



والتذكير، أو أمر الغازي عند المبارزة حلّ، لأنه يذكر للتفخيم والتعظيم).

فرع: هل يُذكَرُ العاطس بالحمد؟

فيه خلاف حكاه ابن القيم في زاد المعاد، **والأقرب:** جواز التذكير، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى).

المسألة الثالثة عشرة: هل يشترط في ثواب الذكر معرفة المعنى؟

فيه قولان ذكرهما ابن علان في الفتوحات، **والراجح:** لا يشترط لعدم الدليل الصحيح الصريح.

قال الصنعاني: (ولا يشترط الاستحضار لمعناه، ولكن يشترط ألا يقصد به غيره).



قال النفراوي المالكي: (وأما القرآن فيثاب عليه القارئ ولو لم يفهم معناه، ووجه الفرق أن القرآن يتعبد بألفاظه).

المسألة الرابعة عشرة: هل تصح الأذكار بغير العربية؟ له حالتان:

الأولى: الذكر من آيات القرآن - خارج الصلاة - كقراءة آية الكرسي والمعوذات فمحرم اتفاقاً، لأن القرآن متعبد بتلاوته، وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة في خلاصة جني الأفتان في أحكام قراءة القرآن، فلتنظر.

الثانية: الذكر من غير القرآن كالتسبيح والدعاء ونحوهما محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز خارج الصلاة بغير العربية للعاجز وكراهة ذلك للقادر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.



القول الثاني : يجوز مطلقاً خارج الصلاة، وهو قول لأبي حنيفة
وقول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث : التحريم، وهو قول عند الحنفية والمالكية
والشافعية.

الراجع : الأول، لأن العبادات توقيفية، ولعموم قوله تعالى : (
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..).

فائدة : قاعدة في ذلك :

- ما قصد من الأذكار لفظه ومعناه كالقرآن فلا يصح بغير العربية.
- ما قصد معناه دون لفظه كعموم الدعاء وألفاظ العقود.
- ما قصد لفظه ومعناه من غير القرآن كالأذكار تقدم ذكر الخلاف
فيه.

المسألة الخامسة عشرة : حكم التمايل عند الذكر :

التمايل : هو تحريك الكتفين ونحوها عند ذكر الله.

حكمه : بدعة لا أصل لها، وقد حكى الاتفاق ابن حجر الشافعي،
فهل فعله الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام.

المسألة السادسة عشرة : أسباب تخلف الأثر من الحفظ ونحوه

عند الأذكار:

١- عدم تواطؤ القلب مع اللسان، وإنما مجرد ذكر باللسان.

٢- عدم الاعتقاد بالنعمة.

٣- ضعف التوكل على الله.

٤- عدم التحفظ من أسباب الهلكة.

المسألة السابعة عشرة: حكم قراءة الأذكار للكافر، لم أجد كلاماً

لأهل العلم فيها، وإنما ذكروا حكم قراءته للقرآن وهي محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يصح، وهو مذهب الحنفية وقول بعض الحنابلة.

القول الثاني: لا يصح، وهو قول أبي عبيد وهو قول بعض

الحنابلة.

القول الثالث: إذا رجي إسلامه فيجوز وإلا فلا يجوز، وهو

مذهب الشافعية.

القول الرابع: يكره، وهو مذهب الإمام أحمد.

فعلى ما تقدم فالمجيز يجيز الذكر العام من باب أولى، والمانع

محل احتمال، للمغايرة.

والأقرب: يقال: إن الأذكار على نوعين:

أ- أذكار محضة ولا تتضمن الدعاء كالتسبيح ونحوه فلا يصح، لأن الذكر عبادة، والعبادة لا تقبل من الكافر، وهذا أصل محل اتفاق، ويكون من قبيل دعاء العبادة والمستثنى يبقى لأجل الدليل، كجواز رقية الكافر للمسلم، فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن مالك إلى: جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم، إذا رقى بكتاب الله، وبذكر الله؛ لما روي في موطأ مالك: (أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل على عائشة - رضي الله تعالى عنها - وهي تشتكي، ويهودية ترقئها، فقال أبو بكر: ارقئها بكتاب الله).

وقسم العلماء أعمال الخير إلى قسمين:

الأول: ما تشترط له النية. الثاني: ما لا تشترط له النية.

فما تشترط له النية لا يصح من الكافر ولا ينتفع به مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة.

قال الله : (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا).

وأما ما لا يحتاج إلى النية فينتفع به في الدنيا على الصحيح عند جماعة من العلماء، ونص النووي وابن حجر وغيرهم على ذلك، والأدلة في ذلك مشهورة.

ب- أذكار تتضمن الدعاء، والدعاء من الكافر هل يصح ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إجابة الله تعالى دعوة الكافر، وهو مذهب جمهور

المفسرين واختاره ابن تيمية وابن القيم في إغاثة اللهفان وابن أبي

العز في شرحه للطحاوية، ويرون أن الله تعالى قد استجاب دعوة



إبليس بالإنظار لحكمة ابتلاء الخلق به، والكفار والمشركون استجاب الله دعاءهم وحكى ذلك في كتابه، فمن دعا الله تعالى وهو مضطر استجاب له، والكافر يرزق ويعافى، فهو من قبيل القضاء الكوني وعبوديته العامة التي يدخلها جميع الخلق.

القول الثاني: أن دعوة الكافر لا تجاب، واختاره ابن عاشور،

واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾.

الأقرب: الأول، والجواب عن الآية الأخرى اختلف في المراد به

هل هو دعاء العبادة أو المسألة؟ **والصحيح:** الأول، لدلالة

السياق عليه.

المسألة الثامنة عشرة: وهل ينتفع الكافر بها أي الأذكار؟

الجواب: مبني على ما سبق والتفصيل السابق.

المسألة التاسعة عشرة : هل الذكر تدخله الإنابة وينتفع به ؟

لا أعرف لهذا أصلاً في النصوص الشرعية ولا في كلام أهل العلم، والأصل في العبادات التوقيف ، ومن وقف على شيء من ذلك نصاً فالعلم رحم بين أهله إلا ما ورد من التحصين على الأطفال، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: " إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة) رواه البخاري، والاستعاذة هي من قبيل الدعاء.

المسألة الموفية للعشرين: الفرق بين التحصين والرقية :

التحصين وقائي والرقية علاج.

المسألة الواحدة والعشرون: هل الذكر يهدى للأموال ثوابه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يشرع ذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثاني : يشرع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن

تيمية.

الراجع: الأول، لأنه لم يرد به دليل من القرآن أو السنة أو

الصحابة والتابعين، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، إلا ما

ورد الشارع به كالحج والعمرة، لأن العبادات توقيفية.

المسألة الثانية والعشرون: حكم إهداء العمل الصالح للأحياء

كالأموال خلافاً وترجيحاً.

فرع: الأجهزة التي تذكر بالأذكار جائزة، وهي وسيلة من وسائل التذكير، والوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل الأصل فيها الإباحة.



أحكام الذكر بعد الصلاة

المسألة الثالثة والعشرون: الذكر بعد الصلاة: مستحب، وحكى النووي الإجماع عليه، وهو أنواع مبسطة في كتب الأذكار، ولن أشرع في ذكرها خشية الإطالة.

المسألة الرابعة والعشرون: حكم المصافحة باليد بعد السلام محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : مباح، واختاره النووي والعز بن عبدالسلام

والرملي، لأن المصافحة عند اللقاء سنة.

القول الثاني : بدعة، واختاره ابن تيمية.

القول الثالث : يكره، واختاره طائفة من أهل العلم.

والأقرب : الجواز لاسيما إذا لم يكن معه قبل الصلاة ولا يكن

ذلك بعد السلام مباشرة، لأن في ذلك إشغالاً للمصلين عن

الأذكار بعد الصلاة.

المسألة الخامسة والعشرون : هل يشرع التكبير المفرد (الله أكبر)

قبل الاستغفار وبعد السلام مباشرة ؟ محل خلاف بين العلماء

رحمهم الله :



القول الأول: التكبير، وبه قال مصعب بن الزبير والطبري ونقله ابن رجب عن بعض السلف وأنهم كانوا يكبرون ثلاث تكبيرات وورد عن يحيى بن سعيد، قال: ذكرت للقاسم، أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي: «أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات، أو تهليلات» فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير، ليصنع ذلك (رواه ابن أبي شيبة.

القول الثاني: يستحب التكبير في الثغور بعد صلاة الصبح وبه قال ابن حبيب المالكي، ويبدأون بالتكبير قبل التسبيح والتحميد.

القول الثالث: المراد عموم الذكر كما قال ابن حجر وابن بطال والألوسي، وهو مذهب جمهور الفقهاء وإفراد التكبير بدعة.



الراجع: الثالث : وقد أنكر عبيدة السلماني على مصعب وقال : (نعار بالبدع) أي مجاهر رواه عبدالرزاق، وقال ابن بطال هو أمر محدث وقال ابن كثير في حوادث سنة ٢١٦ وهذه بدعة أحدثها المأمون.

وأجيب عن الحديث بأن المراد بالتكبير الذكر وأنه من باب ذكر بعض أفراد الذكر وهو التكبير لرواية أبي داود : (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله بالذكر).

المسألة الحادية عشرة: قول تقبل الله بعد الصلاة بصفة دائمة أو غالبية عمل غير مشروع، لعدم الدليل، ولأن الاستمرار يحاكي المشروع، والتخصيص يضاهي التشريع، وإذا فعل أحياناً فلا بأس من عموم الدعاء للمسلم.

المسألة الثانية عشرة: الدعاء بعد الصلاة له حالات :

الأولى: دعاء الإمام والمأموم والمنفرد بما ورد مستحب اتفاقاً،
والنصوص فيه كثيرة، ومن ذلك:

ما ورد عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك». رواه مسلم، وعن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

الثانية : الدعاء بغير ماورد له حالتان :

الأولى : بعد النافلة مشروع لكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة، ورد عن

أنس رضي الله عنه، دخل النبي صلى الله عليه وسلم، على أم

سليم، فأته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم

في وعائه، فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير

المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها (رواه البخاري ودعاء ﷺ

على الكفار بعد الصلاة عند الكعبة لما وضعوا سلا الجزور) رواه

مسلم.

الثانية : بعد الفريضة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يشرع بعد المكتوبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء

عدا الشافعية.

القول الثاني : لا يشرع الدعاء بعد الفريضة واختاره تقي الدين وقال : إنما الوارد الذكر فقط وقال إن كل ماورد في الأحاديث من الأدعية دبر الصلوات فالمقصود به قبل السلام لا بعد السلام وأن عمدتهم إما ألفاظ مجملة أو القياس كما أن لفظ الدبر ورد يراد به قبل السلام كحديث أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة رواه الترمذي وحسنه، ويراد به بعد السلام كحديث : أمرني أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) رواه أبوداود.

القول الثالث : إن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه إلا أنه إذا ذكر به بعد الصلاة وأتى بالأذكار المشروعة استحب له أن يصلي على الرسول ﷺ ويدعو ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية لا

لكونه دبر الصلاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند المالكية والحنابلة واختاره ابن القيم.

الأقرب : الثالث، ولكن لا يتخذ لك بصفة دائمة تحاكي الأمر المسنون.

المسألة الثالثة عشرة : رفع اليدين له حالتان :

أ- بعد الفريضة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز رفع اليدين في الدعاء بعد الفريضة ولكن يرفع رفعاً بسيطاً، وهو مذهب مالك.

القول الثاني : يستحب، وهو رواية عند المالكية وظاهر مذهب الشافعية و مذهب متأخري الحنابلة.



القول الثالث : غير مشروع، وهو ظاهر مذهب الحنفية ورواية عند المالكية فلم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يصح أنه كان يدعو بعد الفريضة ووردت أحاديث ضعيفة.

الأقرب : الدعاء بدون رفع، لأن ماورد عن الرسول ﷺ من الأدعية عقب الصلاة لم يرد أنه كان يرفع يديه فيها، والأصل أن رفع اليدين مع الدعاء السنة، فإذا ورد الدعاء ولم يرد الرفع دل على عدم مشروعية الرفع.

ب- بعد النافلة كالفريضة ولكن إذا دعا للحاجة ونحوها ورفع فلا بأس.

فرع : قاعدة في رفع اليدين في الدعاء :

١ - ما ورد أنه دعا ورفع فيشرع الرفع كدعاء عرفة وحال الاستسقاء، اتفاقاً.

٢ - ما ورد أنه دعا وأنه لم يرفع فلا يشرع الرفع كحال الدعاء في الخطبة يوم الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقيل : يرفع، وبه قال بعض السلف وبعض المالكية قاله النووي في منهاجه، **والراجع** : الأول، لما تقدم.

فرع : وهل يكون المأموم هنا كالإمام ؟

القول الأول : لا يشرع، وهو مذهب الحنفية ومقتضى مذهب الحنابلة.



القول الثاني : إذا أمر الإمام الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا

أيديهم في مثل الاستسقاء، والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه

ذلك فيرفعوا أيديهم إذا أمرهم، رفعاً خفيفاً، يجعلوا ظهور

أكفهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : مشروعية الرفع، وهو مقتضى مذهب الشافعية

وليس نصاً.

والأقرب : عدم الفعل، لعدم الفعل في زمن النبوة من الصحابة

ومن بعدهم، وهو أمر ظاهر متكرر غير خفي.

فرع : وهل يشرع للمأموم رفع أصبعه كالإمام حال الدعاء؟

لا أعرف قائلاً به ولم أجد، والأقرب : عدمه، لما تقدم.

فرع: هل يشرع رفع المأموم في دعائه بين الخطبتين؟

فيه خلاف بين المعاصرين، ولم أجد للمتقدمين كلاماً فيها، وهو يدخل في حكم الحالة الثالثة الآتية، لأنه موطن دعاء كما في صحيح مسلم، والمسألة لا إنكار فيها، فهي مما يسعها الخلاف.

فرع: وهل يشرع رفع الإمام في دعائه بين الخطبتين؟

الجواب: كالمسألة السابقة.

٣- ما كان موطن دعا أو ورد أنه دعا ولم ينقل الرفع ولا

النفى فكان الأمر مشكوكاً فيه هل رفع ﷺ أو لم يرفع

فمحل خلاف العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع الرفع، لأن الأصل مشروعية

الرفع حال الدعاء، ولأنه أدب من آدابه، ولأنه من



المتقرر فلا يحتاج إلى ذكره ، ولأن عدم الرفع لو ثبت
 فيكون ربما لأمر عارض خاص به ﷺ لكن يبقى عموم
 التشريع في الرفع .

القول الثاني: لا يشرع الرفع، لعدم النقل.

والراجع: الأول، لما تقدم، والمسألة لا إنكار فيها،
 فهي مما يسعها الخلاف.

٤- ما ينزل الأمر منزلة الظهور وترجيح الحال في عدم
 الرفع كالدعاء في التشهد والدعاء بعد الفريضة.

٥- ما ينزل الأمر منزلة الظهور وترجيح الحال في الرفع
 كالدعاء على الصفا والمروة في النسك وفجر مزدلفة،
 والمسألة محتملة ولا تبديع فيها.

المسألة الرابعة عشرة: هل تجوز الزيادة على الذكر المحدد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: بدعة مكروهة، لاحتمال أن تلك الأعداد لها حكمة وخاصة، لأن من شأن العظماء أن يقفوا عند ما حد لهم والخارج يعد مسيئاً للأدب وقد مثله البعض بالدواء فإن زيد فيه عن المحدود لتخلف الانتفاع به، واختاره القرافي. الإتيان بزيادة على المحدد يفوت الثواب المترتب

القول الثاني: إن نوى الزيادة بعد انتهاء الأمر الوارد أثيب وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه على مائة فينتجه القول الماضي وهو عدم الثواب، واختاره ابن حجر.



القول الثالث : يحصل الثواب مع الزيادة، لأنه بالإتيان بالأصل قد حصل له ثوابها فلا تكون الزيادة مزية للثواب بعد حصوله، واختاره العراقي.

القول الرابع: إن الزيادة في الذكر على العدد الوارد لا تكره ويحصل الثواب المخصوص مع الزيادة وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

الراجع : الثاني، لأنه انتقل من الذكر المحدد إلى الذكر المطلق، ولا تعارض حينها.

المسألة الخامسة عشرة : حكم قول : (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك). رواه أبو داود والنسائي وقواه ابن حجر. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: واجب، وهو ظاهر اختيار الصنعاني والشوكاني (لا

تدعهن) والنهي أصله التحريم، فيدل على وجوبه.

الأقرب: الأول.

المسألة السادسة عشرة: متى يقال هذا الذكر؟ محل خلاف بين

العلماء رحمهم الله :

القول الأول: بعد الصلاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية

واختاره النووي و ابن حجر والشوكاني.

القول الثاني: آخر الصلاة قبل التسليم، وهو ظاهر اختيار

الماوردي الشافعي ومذهب الحنابلة و تقي الدين وبعض أئمة

الحديث كما يقول الشوكاني .

وسبب الخلاف في معنى دبر الشيء هل الدبر نهاية الشيء أم بعد الشيء؟ هل يكون قبل السلام أو بعد السلام؟

محتمل للأمرين، ووردت النصوص بالأمرين، فالأمر يحتاج إلى مرجح لأحد المعنيين، والمرجح إلى أن المراد قبل الصلاة أمور منها : لأنه موطن دعاء وبعد الصلاة موطن ذكر في الجملة لقوله تعالى : (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله)، ولأنه ورد الدعاء قبل السلام، لحديث (وليتخير من الدعاء ما شاء) ولأنه لو كان الرسول ﷺ يقول عقب الصلاة لنقل إلينا نقلاً ظاهراً كسائر الذكر، وهذا يدل دلالة قوية على أنه كان قبل السلام ويؤيده رواية النسائي : (فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».



فائدة: بعضهم ضبط الأمر بقوله: (كل دعاء وارد في دبر الصلاة فهو قبل السلام وكل ذكر وارد في دبر الصلاة فهو بعد السلام).

المسألة السابعة عشرة: ورد في صحيح مسلم (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» فبماذا يختم الإنسان صلاته بهذا الذكر أم السابق؟

الأقرب: الأول، والأمر فيه سعة.

المسألة الثامنة عشرة: هل هذا الذكر يكون بعد الفرائض فقط أم السنن أيضاً إذا قيل بأن موضعه بعد الصلاة؟.

ظاهر النص عام في كل صلاة فهي نكرة في سياق النهي، ولكن يقال: إن الوارد في الأذكار هو أعقاب الفرائض وهو ما تضافرت به الأدلة وظاهر الحال، وأما النوافل فلم يرد، وهو ظاهر كلام الفقهاء واختاره ابن حجر في فتحه.

المسألة التاسعة عشرة: هل يجهر بالذكر بعد الصلاة؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب الجهر بالذكر، وهو لبعض الحنفية كما في حاشية الطحاوي ومتأخري الحنابلة والطبري وابن هبيرة وابن حزم وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن الملقن واللخمي المالكي في رياض الأفهام قال القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره ابن رجب ونصر هذا القول السيوطي في (نتيجة الفكر في



الجهر في الذكر)، وقال ابن رجب في الفتح : (وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم).

القول الثاني: لا يشرع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو مقتضى مذهب الحنابلة وصوبه المرداوي في الإنصاف وفي تصحيحه للفروع وقال ليس للأصحاب فيها كلام، وحكى بعضهم الاتفاق.

القول الثالث: يكره، وهو وجه عند الحنابلة.

الراجع: الأول : لحديث : (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير) رواه البخاري ومسلم ، ولما ورد أن أبا معبد مولى ابن عباس ، أخبره ، أن ابن عباس أخبره : « أن رفع الصوت بالذكر حين

ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» وأنه قال: قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته» رواه البخاري ومسلم.

وأما قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فيجاب بأنه عام مخصوص بهذه الحالة، وقد فعله ﷺ فنلتزم السنة، وأما الرد بالتشويش فيقال الشارع لم يعتبر هذا الشيء مؤثراً، وهو ظاهر، والشارع أعرف بما يصلح حال الناس وقلوبهم، ولا اجتهاد ولا قياس مع النص، والأصل العمل به، ولا يعطل، ولو أردنا الاستدلال بالآية لعطلنا كثيراً من الأحكام التي يجهر بها لأجل ذلك، وهذا ممتنع.

وقولهم: أن قصده ﷺ من الجهر التعليم وليس مقصوداً لذاته.

فالجواب بما يلي :

- ١- أن الأصل في أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريع.
- ٢- أن الأصل في أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التأسّي بها.
- ٣- أن سياقات حديث ابن عباس وغيره تدل على الاستمرارية في الجهر والاستمرارية تدل على القصدية.
- ٤- أن الخروج مما تقدم لقصد التعليم يحتاج إلى دليل.
والمسألة لا إنكار فيها، فهي مما يسعها الخلاف.

المسألة الموفية للعشرين : موضع الجهر بالذكر ؟

من بدايته حتى المعقبات التسييح والتحميد والتكبير، واختاره الطحطاوي من الحنفية وابن تيمية، للحديث السابق في الجهر

بالتكبير أو الذكر، ولما ورد أن ابن الزبير كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، قال ابن الزبير: (كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة) رواه مسلم واللفظ لابن أبي شيبة.

فقوله: (يهمل)، أي: يرفع صوته؛ فالتهليل رفع الصوت.

المسألة الواحدة والعشرون : وهل يجهر بالمعوذات وآية

الكرسي؟



الظاهر لا، لعدم النقل في ذلك، وهو مما يتكرر ولا يخفى، واختاره ابن تيمية.

فرع: ولا ينبغي المبالغة بالجهر بالذكر بحيث يكون فيه تشويش على الآخرين، وقرره ابن رجب وابن كثير والألوسي وابن تيمية وغيرهم، وجعل بعضهم النهي في الآية عن الجهر الشديد.

المسألة الثانية والعشرون: موضع الذكر بعد الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: بعد الصلاة المفروضة وقبل النافلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لطواهر النصوص.

القول الثاني: بعد السنة الراتبة، وهو مذهب الحنفية وهو احتمال عند بعض الشافعية كما في حاشية العبادي.



الراجع: الأول، لحديث كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً (رواهما مسلم وغيرهما مما تقدم.

المسألة الثالثة والعشرون: الفصل بين الصلاة والذكر له حالتان:

الأولى: الفصل القصير بصلاة كراتبة أو خروجه وفي طريقه ونحوها لا يفوت الذكر ولا أجره وهو قول بعض الشافعية ومذهب الحنابلة وقيل: يفوت كماله وهو قول بعض الشافعية واختاره ابن علان والراجع: الأول.



الثانية: الفصل الطويل : لا يفوت الذكر ولا الأجر وإنما كمال الأجر وقيل : يفوت أجر الذكر الخاص ويبقى أجر الذكر العام كما قرره البهوتي في كشافه والعراقي وقيل : الضابط العرف بحيث لا يفحش الطول فلا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفاً هكذا في نهاية المحتاج.

الراجع: أنه لا يفوت ذلك، لعدم الدليل.

المسألة الرابعة والعشرون: إذا قام الإمام أو غيره بالوعظ والتعليم فهل يبدأ بالأذكار أو يستمع للموعظة ؟

الاستماع للعلم والوعظ أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس في كثير من الأحيان عقب الصلاة، ولم يُرو أنه عليه الصلاة والسلام كان ينتظر فراغ المسبوقين، بل ولم يرو أنه



كان ينتظر فراغ المأمومين من الأذكار الشرعية، ولأن الانشغال بالعلم وما في حكمه أولى لأن نفعه متعدي.

المسألة الخامسة والعشرون : ماذا يُقدّم في المعقّبات؟ محل

خلاف بين العلماء :

القول الأول : تقديم الاستغفار ثلاثاً، ثم قوله: اللهم أنت

السلام... إلخ، ثم قوله: اللهم لا مانع لما أعطيت... إلخ، ثم قراءة

آية الكرسي والمعوذات، ثم ما ورد في التسبيح والتكبير والتحميد

والتهليل، ثم الدعاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : يقَدّم ما ورد في قراءة القرآن مطلقاً، وهو مذهب

بعض الشافعية.



الراجع : أن الاستغفار والسلام على الله أول ما يبدأ به، لحديث عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم، وما بعد ذلك فلا ترتيب، والنصوص مطلقة في الذكر بعد الصلاة وإن كان الظاهر جعل الآيات آخرها، لعدم الجهر بها وما قبله يجهر به للانتظام في الجهر والسر.

المسألة السادسة والعشرون : هل يجلس الإمام بعد سلامه يسيراً؟



فيه روايتان : الكراهة وعدمها، وحكاهما ابن رجب في الفتح،
 وورد عن ابن عمر الجلوس أمام الناس و الانصراف، وورد أن
 علياً، لما انصرف استقبل القوم بوجهه) رواهما ابن أبي شيبه.

والراجع : أن البقاء سنة واختاره ابن القيم، لحديث عائشة
 السابق، ولحديث البراء رضي الله عنه : (رمقت الصلاة مع محمد
 ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته،
 فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم
 والانصراف قريباً من السواء) رواه مسلم، ولحديث أم سلمة
 رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء
 حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم) رواه البخاري.



المسألة السابعة والعشرون : واختلف في المراد في حديث عائشة

هل الاستقبال أمام القبلة أم أمام الناس ؟

الأقرب : الأول، لما تقدم من الأدلة السابقة.

المسألة الثامنة والعشرون : اتفق العلماء على أنه يكره للإمام إذا

سلم أن يبقى على جلسته مستقبلاً القبلة.

فرع : واختلف في العلة :

١- لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة، فإذا فرغ لا

يستحقه بعدها.

٢- لأجل رفع اللبس على الداخل حتى لا يتوهم أن الصلاة لم

تنته.



٣- استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.

٤- حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال.

المسألة التاسعة والعشرون : حكم إطالة الجلوس عقب الصلاة للذكر والدعاء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب إطالة الذكر والدعاء عقب الفراغ من الصلاة، للمأموم والمنفرد مطلقاً، وللإمام بعد أن يتحول عن استقبال القبلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : إذا كانت صلاة الفريضة بعدها سنة راتبة بعدية، فيستحب تقصير الجلوس عقب الفراغ من الصلاة، وتعجيل القيام منها والانصراف إلى صلاة النافلة في البيت، ولا يجلس إلا مقداراً يسيراً، وبعد ذلك يمكنه أن يأتي بما يشاء من الأذكار، وإن كانت الصلاة مما لا يتطوع بعدها فيجلس بعد الصلاة للذكر، وهو مذهب الحنفية.

الراجع : الأول، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه) رواه البخاري، ولأن الجلوس في المسجد عموماً مشروع، والأدلة فيه مشهورة.

المسألة الموفية للثلاثين : إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بالمعقبات، هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتاً للثواب



الموعود به لاشتغاله بأمر واجب، أو يؤخر إلى الفراغ ويكون ذلك عذراً في التأخير؟

قال الشبراملسي الشافعي: **والأقرب: الأول.**

المسألة الواحدة والثلاثون: حكم التسييح بالسبحة بحبات أو جهاز ونحوهما محل خلاف:

القول الأول: الجواز، قال السيوطي ؛ ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع، لوروده عن عدد من الصحابة كأبي هريرة وأبي الدرداء وعلي وفاطمة بنت الحسين وأبي سعيد وغيرهم وقال بعضهم (نعم المذكر السبحة)، وأنكر على بعضهم فقال جواباً: (طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه).



القول الثاني : بدعة وسمائها البعض سوط الشيطان، وهو مذهب

ابن مسعود واختاره بعض المعاصرين.

القول الثالث : يكره.

الراجع : الجواز، إذا أمن الرياء، لعدم المانع، ولورود عن بعض

الصحابة، وهي وسيلة كغيرها من الوسائل المرتبطة بالعبادة،

واختاره ابن تيمية وشرط حسن النية في استعمالها، وكان بعض

العلماء كابن حجر وغيره معهم سبحة فإذا كانوا في خلوة سبحوا

بها وإذا في مجمع أخفوها في أكمامهم خوفاً من الرياء وإخفاء

للعبادة.

قال السخاوي في ترجمة شيخه ابن حجر : (كان - رحمه الله - إذا

جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة، تكون السبحة

داخل كفه بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه. وربما تسقط من كفه، فيتأثر لذلك، رغبة في إخفائه).

وقد ألفت جماعة في جواز اتخاذ السبحة ومنها: المنحة في السبحة للسيوطي وإيقاد المصابيح في مشروعية اتخاذ المسابيح لابن علان.

وعن إسماعيل بن إبراهيم قال: (دخلت على سحنون وهو يومئذ قاض وفي عنقه تسبيح يسبح به).

تنبيه: وأيضاً مما يذكر في هذا الموضوع ألا تستعمل السبحة على طريقة أهل البدع والتشبه بهم، وقد منع أهل العلم التشبه بأهل البدع والضلال.



المسألة الثانية والثلاثون: حكم التسييح بالسبحة من الذهب

للرجال :

لا يجوز للرجال، لأن الذهب محرم على الرجال، وحكي الإجماع، وهو مذهب الأئمة الأربعة قال ابن حجر في الفتح: (قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور).

وقال ابن مفلح: (ويحرم عليهما تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة وشربة ومرود وكرسى وأنية وسبحة

ومحراب وكتب علم بذهب أو فضة وكذا قنديل ومجمرة ومدخنة وملعقة).

المسألة الثالثة والثلاثون: التسبيح بمسبحة في خيطها أو بعض

خرزها ذهب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

قيل: مباح. **وقيل:** يحرم، وهو مذهب الشافعية. وكلاهما وجهان عند الحنابلة.

والراجح: التحريم، لأن النص يشمل القليل والكثير، واختاره ابن باز.

المسألة الرابعة والثلاثون: التسبيح بالمسبحة من الفضة وهذه

المسألة مبنية على حكم استعمال الفضة في غير آنية الأكل والشرب وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحرم، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: يجوز، وهو قول عند الشافعية والحنابلة واختاره

ابن تيمية .

وسبب الخلاف في المسألة هل الأصل في الفضة أنه مباح للرجل
والتحريم خاص بالأواني أو أن الأصل التحريم، ويقتصر الإباحة
على ما ورد به النص؟

والأقرب: الجواز إلا ما ورد به النص في باب الأواني، لأن الأصل
في الأشياء الإباحة، لحديث: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق
عليه.



فرع : ولا يجوز اتخاذ الفضة حلياً للرجل كالأساور في اليد أو العنق أو القدم، لأن هذا من التشبه بالنساء، وورد النهي عن ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء حكاه النووي.

المسألة الخامسة والثلاثون: ويأخذ حكم ما سبق المطلي على الصحيح من قولي العلماء وهو قول عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن حزم، لرواية الدارقطني (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منهما)، ولأن تحريم الشيء يقتضي تحريم كل جزء منه، والقاعدة (النهي عن الشيء نهى عن بعضه إلا ما استثناه الدليل).

المسألة السادسة والثلاثون: وحكم السبحة ونحوها المموهة

بالذهب^١ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مباح، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية

والحنابلة.

القول الثاني : التحريم، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث : إن كان يسيراً فيجوز، وإن كان كثيراً فيحرم، وهو

مذهب الشافعية.

الراجع : التحريم، لما تقدم، وهو الأحوط والأبرأ للذمة.

^١ التمويه أن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الشيء المراد تمويهه، فيكتسب من لونه، والمطلبي ما يجعل كالورق ويلصق بالشيء.

المسألة السابعة والثلاثون: يجوز اتخاذ السبحة من الأحجار الكريمة كالعقيق ونحوه، اتفاقاً بين الأئمة الأربعة، لعدم الدليل الصحيح على المنع، ولأن الأصل الإباحة.

المسألة الثامنة والثلاثون: وأما النساء في استخدام ذلك فعلى أربع حالات :

١- لبس ما كان من الذهب والفضة للحلي فيجوز بالإجماع بشرط ألا يكون فيه محرماً كصورة ذوات الأرواح أو على صورة عين لدفع البلاء ونحوه، ولأن الأصل في استعمال الذهب للنساء الجواز.

٢- ما كان محل تردد بين الاستعمال العام والتحلي كالساعة فهل يقال بالجواز على أنه من التحلي أو المنع تغليباً لجانب الحظر للتردد؟

الأقرب: أن يقال ما جرت العادة عند النساء أنه من الزينة فيجوز جعله من الذهب وما لا فلا.

٣- ما كان ليس للزينة كالقلم والسبحة والنظارة ونحوها فلا يجوز، لأن الزينة فيها غير متمحضة.

٤- ما كان في باب الآنية يحرم، لأن الحكم عام للرجال والنساء.

٥- الاقتناء للآنية لغير الاستعمال للأكل والشرب فمحرم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهذا للرجال والنساء كوضع آنية للزينة.



المسألة التاسعة والثلاثون : قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) تقال عشراً بعد المغرب وبعد الفجر وأما بعد كل فريضة فهي عند الرافي في تاريخه وهي ضعيفة.

المسألة الموفية للأربعين : هل يقولها المصلي وهو ثان رجله ؟

لها حالتان :

أ- الإمام : كلام الفقهاء محتمل في قوله وهو ثان رجله أو غير ثان، والمراد أي قبل أن يعطف رجله ويغيرها عن هيئة التشهد.

والأقرب : ألا يفعل لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلاة لم يقعد



إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا
الجلال والاکرام) رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

قال النووي: (دليلٌ على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً
يسيراً في مُصَلَّاه).

ب- المأموم يقولها وهو ثمان رجله، وهو مذهب الشافعية
والحنابلة وبعض المالكية، لما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال في دبر صلاة الفجر
وهو ثمان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر
مرات، كتبت له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له
عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه،

وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله " : رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وهو متكلم في صحته فمن مصحح ومضعف.

المسألة الواحدة والأربعون: حكم الدعاء الجماعي يدعو الإمام ويؤمن المأمومون؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مشروعية الدعاء الجماعي دبر المكتوبات، وهو مذهب الشافعية وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني : يستحب بعد الفجر والعصر، وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

القول الثالث : كراهية ذلك، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية.

قال القرافي : (كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين، فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمة بسبب نصب نفسه واسطة بين الرب وعبده من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء).

القول الرابع : بدعة، واختاره يحيى بن معين و ابن تيمية والشاطبي المالكي وابن الحاج المالكي وابن بطال والحطاب وزورق والدردير والنفراوي والزرقاني والعبدري وابن رشد وكل هؤلاء من المالكية عدا الأولين.

الراجح : لا يشرع، لعدم الدليل، ولو ورد لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل، ونسأل هل الرسول ﷺ وصحابته والتابعون ومن بعدهم فعلوا هذا؟ فإذا لم يرد عنهم أنهم فعلوا ذلك فلماذا تركوه، وهل يعقل أنهم يتركون شيئاً فيه خير وفضل؟ لا يعقل، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولأنه هو المبلغ عن الله، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأنهم أحرص الأمة على فعل الخير وتبليغ دين الله ولم يكتموا شيئاً من الدين، وعندنا قاعدة مهمة لتفهم ويعمل بها، وتكون أمام عيني طالب العلم، ألا وهي: ما وجد سببه في زمن النبوة والمقتضي له ولم يفعله ﷺ فهو عمل غير مشروع، فهي قاعدة قوية ولا شك وإن نازع بعضهم فيها، وأما حديث: (من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة) أورده الهيثمي وضعفه ابن حجر.

وليعلم أن النصوص العامة في الدعاء والتأمين لا تنهض أمام دليل الترك الذي هو بمنزلة الفعل من عصر النبوة والتابعين وتابعي التابعين، وهذا التابع الظاهر الذي يصعب إنكاره، ولا ينهض القياس أمامه لقوته.

وروى الدارمي بسندٍ صحيح وابن وَصَّاح في "الْبِدَع" عن أبي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: "أخبر رجلُ ابنَ مسعود رضي الله عنه أن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجلٌ يقول: كَبَّرُوا الله كذا، وسَبَّحُوا الله كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا. قال عبدالله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم. فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره. فجاء عبدالله بن مسعود، فقال: والذي لا إله إلا غيره، لقد جئتم ببدعةٍ ظلماء، أو قد فَضَلْتُمْ أصحاب محمدٍ عِلْمًا. فقال عمرو بن عتبة: نستغفرُ الله. فقال: عليكم الطريق

فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً". وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنّف"، وابن وَصَّاح بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عن عبدالله بن الْخَبَّابِ قال: "بينما نحن في المسجد، ونحن جلوسٌ مع قومٍ، نقرأ السجدة ونبكي؛ فأرسل إليّ أبي. فوجدته قد احتجز معه هراوةً له. فأقبل عليّ. فقلت: يا أبت! ما لي ما لي؟! قال: ألم أركَ جالساً مع العمالقة؟ ثم قال: هذا قرنٌ خارجُ الآن".

وهذا البيان يُعَلِّمُ أن هناك فارقاً بين الاجتماع على الذكر، والذكر الجماعي؛ فالاجتماع على الذكر مندوب إليه، بخلاف الذكر الجماعي فإنه محدث لم يفعله النبي ﷺ هو ولا أصحابه الكرام، ولا نُقِلَ عن أحدٍ من القرون المشهود لهم بالخيرية، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.



قال ابن تيمية: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ، والناس يستمعون. وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ وهم يستمعون لقراءته".

المسألة الثانية والأربعون: التسيح يكون باليمنى فقط أو بكليهما؟

وقع خلاف في هذا بين بعض المعاصرين؛ وسببه حديث (كان يعقد ﷺ التسيح بيمينه) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر والنووي، فمن ذهب لتصحيح الحديث قال يسبح باليمين ومن ذهب إلى شذوذه قال يسبح بيديه معاً، لعموم حديث (كان يعقد ﷺ التسيح بيده) رواه الترمذي وهو صحيح، وكلاهما جائز، والخلاف في الأفضل.



المسألة الثالثة والأربعون: هل التسبيح يكون بالخلط أو لا بد من

الترتيب؟

كقولك سبحان الله والحمد لله والله أكبر أم سبحان الله كاملة ثم الحمد لله كاملة وهكذا.

قال أحمد في رواية محمد بن ماهان، وسأله: هل يجمع بينهما أو يُفرد؟ قال: لا يُضَيَّقُ، قال أبو يعلى: وظاهر هذا أنه مَخِيرٌ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ .

وقال إسحاق: الأفضل أن يُفرد كل واحد منها، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا

والظاهر من النصوص جواز الأمرين، ونص عليه المالكية.



المسألة الرابعة والأربعون: الذكر بعد صلاة الجمعة كالذكر بعد

الصلوات المكتوبة، لأن الجمعة منها، لما ورد عن المغيرة رضي الله عنه قال:

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد

منك الجد). متفق عليه.

المسألة الخامسة والأربعون: الذكر بعد صلاة العيد:

أ- صلاة عيد الفطر: لا يوجد ذكر مخصوص.

ب- صلاة عيد الأضحى: التكبير المقيد في أيام العيد.



المسألة السادسة والأربعون: الذكر بعد الوتر : يستحب أن يقول

بعد وتره : سبحان الملك القدوس . ثلاثاً، ويمد صوته بها في

الثالثة، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

المسألة السابعة والأربعون: الذكر بعد صلاة الضحى ، ورد عن

زاذان عن رجل من الأنصار أنه قال : (أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ركعتي الضحى فلما جلس سمعته يقول: رب اغفر لي وتب علي

إنك أنت التواب الرحيم حتى بلغ مائة مرة) رواه البخاري في

الأدب، واختاره بعض الشافعية.

المسألة السابعة والأربعون: ماذا يفعل المصلي حين الجمع بين

الصلوات في الأذكار ؟

لم أجد في المسألة نصًّا شرعيًّا حسب بحثي القاصر، ولذا المسألة محتملة، والأمر فيه سعة، وقرر الرملي الشافعي في نهاية المحتاج لو كرر الذكر لكل صلاة كان أولى ولو اكتفى بواحد فقد أتى بأصل السنة، وإذا جمع بين الصلاتين التي أحدهما يطول الذكر بعدها كالمغرب مع العشاء فيكتفي بالأطول منهما.



✽ أحكام أذكار الصباح والمساء ✽

المسألة الثامنة والأربعون: وقت أذكار الصباح :

◆ ابتداء : من طلوع الفجر، وهو قول عامة أهل العلم.

◆ انتهاء : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : طلوع الشمس، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: بغروب الشمس، واختاره ابن الجزري والشوكاني.

القول الثالث: الزوال، واختاره ابن باز.

المسألة التاسعة والأربعون: وقت أذكار المساء :

ابتداء وانتهاء : محل خلاف :

القول الأول: من زوال الشمس إلى غروبها، وهو اختيار

السيوطي و اللجنة الدائمة.

القول الثاني: من بعد العصر حتى الغروب، واختاره ابن تيمية

وابن القيم.

القول الثالث: من الغروب حتى الفجر، واختاره ابن الجزري

والشوكاني.



القول الرابع : من العصر حتى العشاء، واختاره ابن عثيمين.

والأقرب : ابتداء الصباح من الفجر حتى طلوع الشمس، وهو عليه عمل جماعة من السلف ولأن الوقت كله يسمى صباحاً، والمساء من العصر حتى الغروب، وسبب الخلاف ؛ الأدلة غير صريحة، والمعنى اللغوي يقتضي القول الثاني، وهو الأفضل والوسط بينها.

قال ابن هشام اللخمي في مدخله إلى تقويم اللسان : (و(الإساءة) من بعد الظهر إلى صلاة المغرب. وقال بعضهم: إلى نصف الليل. وقول الناس: كيف أمسيت؟ أي: كيف أنت في وقت المساء).



و(الإصباح): من أول النهار إلى قريب الظهر، فيقال للرجل: كيف أصبحت؟ إلى قريب الظهر، وكيف أمسيت؟ من بعد الظهر إلى المغرب، وبعده إلى نصف الليل).

فرع: ولا يلزم ذكرها جميعها في موضع واحد، فيصح أن تقال مجموعة أو مفرقة، والأفضل الأول، تلافياً للنسيان والانشغال. قال النووي في منهاجه: (الأفضل أن يأتي بها متواليه في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره..).

المسألة الموفية للخمسين: ما بعد ذلك هل يكون انتقالاً من فاضل إلى مفضول أو قضاء أو من عموم الذكر؟.

قيل بها كلها، والمسألة محتملة، ولا نص في المسألة صريح.

المسألة الواحدة والخمسون: هل يلزم الإتيان بجميع ماورد؟

الجواب : يقول النووي : (من وفق للإتيان بها كلها فهو نعمة وفضل وطوبى له ومن عجز فليأت بما شاء ولو ذكراً واحداً).

المسألة الثانية والخمسون : يجوز تقسيم الأذكار في جميع الوقت، ولا يلزم سردها في وقت واحد.

المسألة الثالثة والخمسون: هل الحائض تأتي بالأذكار ؟. لها حالتان :

◆ الأذكار غير القرآن تأتي بها وكذا الجنب.

◆ الأذكار من القرآن تأتي بها من غير مس محل خلاف، والصحيح تأتي بها، لأنه يجوز لها قراءة القرآن بدون مس، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، لعدم الدليل الصحيح الصريح في المنع، وأما الجنب فلا.



قال القرطبي: (وكان قوم من فقهاء السلف يأمرونها أن تتوضأ عند أوقات الصلاة، وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة).

قال ابن الملقن: (ونُقل ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول، وعن "منية المفتي" أنه يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة، لو كانت طاهرة؛ حتى لا تبطل عاداتها).

المسألة الرابعة والخمسون: هل يشترط لقراءة الأذكار الوضوء؟.

الجواب: لا، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله كل أحيانه رواه مسلم

المسألة الخامسة والخمسون: الذكر يكون على درجات :

١ - بالقلب واللسان وهذه أفضل الذكر.

٢- بالقلب وهو التفكير.

٣- الذكر باللسان.

قال ابن القيم: (وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ويهيج المحبة ويثير الحياء ويبعث على المخافة ويدعو إلى المراقبة ويزعج عن التقصير في الطاعات والتهاون في المعاصي والسيئات، وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئاً منها فثمرته ضعيفة).

وقال ابن الملقن: (والصواب أن الذكر باللسان وقوله: " لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه " أعظم من ذكره بقلبه، ووقوفه عند السيئة فيذكر بلسانه - عندما يهيم العبد بالسيئة - فيذكر مقام ربه فيكفُّ).

فائدة: أقسام الذكر باللسان والذكر بالقلب :

أحدهما: ذكر باللسان: على ضربين واجب ومندوب إليه فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك والمندوب إليه سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك.

والثاني: ذكر عند الأوامر بامثالها وعند المعاصي باجتناها وهو ذكر، قاله الباجي.

وزاد ابن القيم: النوع الثاني من الذكر ذكر أمره ونهيه وأحكامه، وهو أيضاً نوعان:

أحدهما: ذكره بذلك إخباراً عنه أمر بكذا ونهى عنه كذا وأحب كذا وسخط كذا ورضي كذا.



والثاني: ذكره عند أمره فييادر إليه، وعند نهيه فيهرب منه، فذكر أمره ونهيه شيء، وذكره عند أمره ونهيه شيء آخر.

المسألة السادسة والخمسون: متى يجب ذكر الله بالقلب؟

قال ابن الملقن في التوضيح: (فإن قلت: فهل من أحوال العبد حال يجب عليه فيها ذكر الله فرضاً بقلبه؟

قيل: نعم، هي أحوال أداء فرائضه من صلاة وصيام وزكاة وحج، وسائر الفرائض، فإن على كل من لزمه عمل شيء من ذلك أن يكون عند دخوله في كل ما كان من ذلك له تطاول، فابتداء بأول، وانقضاء بآخر أن يتوجه إلى الله بعمله، ويذكره في حال ابتدائه فيه، وما لم يكن له تطاول منه فعليه توجهه إلى الله بقلبه في حال عمله وذكره ما كان مشتغلاً به، وما كان نفلاً وتطوعاً، فإنه وإن لم يكن



فرضاً عليه، فلا ينتفع به عامله، وإن لم يرد به وجه الله، ولا ذكره عند ابتدائه فيه).

المسألة السابعة والخمسون: هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟

قال القاضي عياض في إكمال المعلم: (واختلف في ذكر القلب، هل تكتبه الملائكة ويعمل؟ فقل ذلك، وأن الله يجعل لها على ذلك علامة، وقيل: إنه لا يكتب؛ لأنهم لا يطلعون عليه).

فائدة: أحوال ذكر القلب:

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: (ذكر القلب لله تعالى، إما على جهة الإيمان والتصديق بوجوده، وصفات كماله وأسمائه، فهذا يجب استدامته بالقلب ذكراً أو حكماً في حال الغفلة؛ لأنه لا ينفك عنه إلا بنقيضه، وهو الكفر، والذكر الذي ليس راجعاً إلى



الإيمان: هو ذكر الله عند الأخذ في الأفعال، فيجب على كل مكلف ألا يقدم على فعل من الأفعال، ولا قول من الأقوال ظاهراً ولا باطناً إلا حتى يعرف حكم الله في ذلك الفعل؛ لإمكان أن يكون الشرع منعه منه، فإمّا على طريق الاجتهاد إن كان مجتهداً، أو على طريق التقليد إن كان غير مجتهد، ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول دائماً، فذكر الله يجب عليه دائماً، ولذلك قال بعض السلف: اذكر الله عند همك إذا هممت، وحكمك إذا حكمت، وقسمك إذا قسمت، وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته ولا كثرته، والله أعلم).

المسألة الثامنة والخمسون: لا بد من تحريك اللسان، وهو محل اتفاق، لأنه لا يكون ذكراً باللسان إلا بتحريك اللسان. وأما الأخرس فيسقط عنه التحريك على الصحيح، وهو مذهب

الحنفية والحنابلة، لأنه لا فائدة من تحريك اللسان، ولأن الواجب يسقط عند العجز، وقد تقدم الخلاف في ذلك في خلاصة جني الأفنان في أحكام تلاوة القرآن.

فرع: الذكر القلبي يؤجر عليه الإنسان ولكن لا ينال الأجر الوارد إلا بالقول.

المسألة التاسعة والخمسون: قراءة المعوذات ثلاثاً :

يظن بعض الناس أن تكرار المعوذات ثلاثاً بعد صلاة الفجر والمغرب من أذكار الصلاة وهذا خطأ، وإنما هي من أذكار الصباح والمساء، لحديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال :
(خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي صلى الله عليه



وسلم ليصلي لنا فأدر كناه فقال : قل . فلم أقل شيئاً . ثم قال : قل .

فلم أقل شيئاً . ثم قال : قل . فقلت : يا رسول الله ما أقول ؟ .

قال : قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث

مرات تكفيك من كل شيء) رواه أبو داود .

المسألة الموفية للستين: هل إذا قرأها قبل صلاة المغرب هل يعيد

قراءتها مرة واحدة بعد صلاة المغرب ؟ .

نعم هذا ظاهر النص ولكن إذا قرأ الأذكار بعد الصلاة تداخلت ،

فلا يقرأها أربع مرات .

المسألة الواحدة والستون: هل يذكر أذكار النوم في نوم النهار ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: جائز ، واختاره ابن عثيمين .

القول الثاني: ماورد بنوم الليل يكون في الليل وماورد مطلقاً عند النوم يكون في الليل والنهار، واختاره ابن باز، ولم أجد للمتقدمين كلاماً في هذه المسألة.

والمسألة محتملة، ولا حرج، وخاصة إذا قيل بأن المراد حفظ الإنسان حال النوم، والله أعلم.

المسألة الثانية والستون: هل إذا قام من الليل ثم رجع ونام هل يقول الأذكار مرة أخرى؟

إن كان الفصل يسيراً لا يعيد، وإن طال فأعاد لا بأس بذلك.

المسألة الثالثة والستون: هل يمسح وجهه وسائر جسده بيده بعد النفث فيها في أذكار الصباح والمساء كما عند النوم؟



الظاهر لا، لأن السبب وجد في زمن النبوة وانتفى المانع ولم يفعله
 ﷺ ولا الصحابة، فكان أمراً غير مشروع، فالتفريق مقصود.

المسألة الرابعة والستون : التسبيح وله صور :

١ - سبحان الله ٣٣ والحمد لله ٣٣ والله أكبر ٣٣ وتامم المائة لا
 إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ. رواه البخاري ومسلم.

٢- ٣٣ تسبيحة و ٣٣ تحميدة و ٣٤ تكبيرة رواه مسلم.

٣- ٣٣ تسبيحة و ٣٣ تحميدة و ٣٣ تكبيرة رواه البخاري ومسلم.

وهذه الرواية اختلف الرواة فيها هل هي خطأ ؟

فرع : إذا قيل بصحتها فماذا تفسيرها ؟

هل هي كالحالة السابقة فتكون تسعاً وتسعين أم أنها كلها بمجموعها ثلاثاً وثلاثين إحدى عشرة إحدى عشرة؟ وحكى ابن رجب الاحتمالين، واختار النووي وابن تيمية وابن حجر الأمرين.

٤- التسييح والتكبير والتحميد عشراً عشراً. رواه البخاري.

٥- التسييح والتحميد والتكبير والتهليل خمساً وعشرين رواه أحمد والنسائي.

٦- التسييح والتكبير والتحميد إحدى عشرة رواه مسلم.

٧- قال النووي في منهاجه: (فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين

الروايات). فإن كان قصده كل واحد يأتي به على كونه ذكراً مستقلاً كما تقدم في الصفات فلا إشكال، وإن قصد به يجمعها كلها في ذكر واحد فهذا محل نظر وسيأتي مزيد تفصيل.

المسألة الخامسة والستون: الأذكار المأثورة توقيفية فلا تقال

بالمعنى ولا تغير ألفاظها، لما ورد عن البراء رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول". فقلت: أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال: "لا، وبنبيك الذي أرسلت". رواه البخاري.

قال ابن الملقن في توضيحه والقسطلاني في إرشاده : (فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بالحروف، ولعله أوحى إليه هذه الكلمات، فيتعين أدائها بحروفها).

وقال ابن حجر في فتحه : (إن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري..).

المسألة السادسة والستون : ما كيفية صفة التسييح باليد ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكون التسييح بالأصابع، فيعقد كل أصبع على حده، أي بكل أصبع تسييحة، وهو مذهب الحنابلة، وهو ظاهر



اختيار ابن تيمية والعيني، واختاره المناوي وملا قارئ وابن باز وابن عثيمين، ويكون حديث (اعقدن بالأنامل) من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، ولأن بعض أهل اللغة يطلق الأنملة على الأصبع أو طرف الأصبع، ولأن كلمة العقد صرفت اللفظ في الأنامل إلى الأصابع، لأن العقد قبض.

القول الثاني: يكون التسبيح بالأنامل، فبكل أنملة تسبيحة، وهو ظاهر تبويب ابن حبان واختاره ابن حجر الهيثمي وهو ظاهر اختيار الصنعاني، لما ورد عن حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة، وكانت من المهاجرات، قالت: (قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا نساء المؤمنین، عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات) رواه أحمد، وفي رواية: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير، والتقديس، والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات» رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي وحسنه ابن حجر في التتائج والنووي في الخلاصة وبعضهم أشار إلى ضعفه وقال الترمذي غريب، ولأن الأنامل هي المفصلات، وهو المتقرر عند الفقهاء في أحكامهم كما في أحكام الوضوء والغسل والحج والديات، وهو كذلك المتقرر عند كثير من أهل اللغة وتسمى السلامى، ولأن الأصل حمل الكلام على الحقيقة، ولأن صرفه عن ظاهره يحتاج إلى دليل.

القول الثالث : أن المراد بالحديث احتمال الأمرين، وهو ظاهر

اختيار ابن علان وابن قاسم الحنبلي، لأن الرسول ﷺ علمهن صفة من الصفات ولا يعني أن غيرها لا يصح أو ليس بسنة، لأن

العرب لها عدة طرق في عقد الحساب، وذكر صفة لا يعني إلغاء ما عداها أو من باب حمل المشترك على المعنيين أو حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، وهو اتجاه عند جمع من أهل الفقه والأصول.

قال ابن علان في شرح الأذكار : (وفي الحرز والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها).

الراجع: ما يلي :

١- كل الصفات جائزة وصحيحة.

٢- ماهي الصفة التي يقال إنها سنة أو الأفضل ؟



هذا مبني على طريقة التعامل مع الأحاديث الواردة في ذلك وهي كالتالي :

أ- إما أن نقول كل الصفات سنة أو مستحبة، لأن أحاديث التسييح مطلقة فلم يرد صفة معينة صحيحة لذلك، فبأي طريقة حصلت أصاب السنة ونال الأجر، ومن ذلك ما ورد عند الترمذي: (رأيت رسول الله ﷺ يعقدها أي التسيحات بيده) وقال حسن صحيح، ورواية (بيمينه) مختلف في صحتها، أو كلها سنة على ما تقدم تعليقه في القول الثالث.

ب- وإما نقول أن الحديث السابق مجمل وفسره حديث حميضة فتكون الصفة المستحبة التسييح بالأنامل أو التسييح بالأصابع أو يحمل على كلا المعنيين والله أعلم.

ثم لنعلم رحمكم الله : أن فعل أي صفة من الصفات لا يعني عدم مشروعية غيرها، وحمل الناس على وجه واحد في السنة وتخطئة الوجوه الأخرى - مع وجود الأدلة الأخرى ظاهراً أو احتمالاً - يتفق مع قواعد الاستدلال - محل نظر، وكثيراً ما يحصل بسببه الخلاف والإنكار وربما التبديع، وهذا له أسباب كثيرة يذكرها أهل العلم، ليس المقام مقام بسطها، والله أعلم

فائدة : الأنملة : بفتح الهمزة عند كافة أهل اللغة، واختلف في ضمها.

تنبيه : لم يرد حديث بلفظ التسييح بالأصبع.

المسألة السابعة والستون : الجمع بين الأدعية والأذكار الواردة بألفاظ مختلفة له حالتان:



الأولى: ما كان الاختلاف بينها تاماً ولا ينوب بعضها عن بعض مثل الجمع بين التسبيح ٣٣ والحمدلة ٣٣ والتكبير ٣٤ ويضم معها التهليل فهذا تلفيق لم يرد به الشارع.

الثانية: ما كان الاختلاف بينها يسيراً كالأدعية والأذكار التي بين السجدين والتشهد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع الجمع، وهو قول أبي يوسف ومذهب الشافعية وابن هبيرة من الحنابلة واختاره النووي وابن تيمية في بعض المواضع كما تقدم، واشترط النووي ألا يشق على غيره بالجمع بينها.



القول الثاني : لا يشرع وهو أمر محدث، وإنما ينوع ولا يجمع، واختاره ابن تيمية في بعض المواضع كالشهادات والاستفتاحات والاستعاذات.

الأقرب : إن كان من النوع الأول فالاختلاف بينها اختلاف تام وكل منهما ذكر مستقل فلا يجمع بينها وإنما يكون على وجه التنوع، وإن كان الاختلاف يسيراً فإن كان المعنى واحداً وهو من ترادف اللفظ فلا يجمع كلفظ أزواجه وأمهات المؤمنين وإن كان أضاف معنى آخر فيجمع بينهما كالألفاظ التي بين السجدين وبعض ألفاظ التشهد.

المسألة الثامنة والستون : ذكر الله تعالى في مواطن الغفلة :



قال المنذري: (فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ، لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْغَافِلِينَ).

قال الرازي الحنفي: (وَالتَّسْبِيحُ فِي مَجْلِسِ الْفَسْقِ بِنِيَّةِ مَخَالَفَتِهِمْ وَفِي السُّوقِ بِنِيَّةِ تِجَارَةِ الْأَخْرَةِ حَسَنٌ).

قال المناوي: (لِأَنَّ أَهْلَ الْغَفْلَةِ قَدْ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْأَسْبَابِ فَاتَّخَذُوهَا دُولًا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ كَانَ فِيهِ رَدٌّ عَلَيْهِمْ غَيَّبَتْهُمْ وَجَفَرَهُمْ وَسُوءَ صَنِيعِهِمْ وَإِعْرَاضَهُمْ عَنِ الذِّكْرِ فَكَانَ ذَاكَرَ اللَّهِ فِيهِمْ كَحَامِي الْفِئَةِ الْمُنْهَزِمَةِ فَهُوَ يَطْفِئُ نَائِرَةَ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ } وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ { .

المسألة التاسعة والستون: هل يكون ذلك سراً أو جهراً؟



قال ابن الحاج: (وذكر الله تعالى في السوق إن شاء سرّاً، وإن شاء
 جهراً فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة
 والجهر فيه ذلك، وزيادة تنبيه للناس على ذكر ربهم.
 وحد الجهر: أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً ولا يرفع
 صوته).

المسألة الموفية للبعين: الذكر عند الجماع وقضاء الحاجة

قال ابن القيم في الواجب: (وأما الذكر على نفس قضاء الحاجة،
 وجماع الأهل فلا ريب أنه لا يكره بالقلب لأنه لا بد لقلبه من ذكر،
 ولا يمكنه صرف قلبه عن ذكر من هو أحب شيء إليه، فلو كلف
 القلب نسيانه لكان تكليفاً بالمحال، وأما الذكر باللسان على هذه
 الحالة، فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه رسول الله صلى الله عليه



وسلم، ولا نقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وعلى ذلك جمهور أهل العلم).

فائدة :

جاء في مواهب الجليل : (قال أصبغ : عن ابن القاسم إن في بعض الأحاديث موطنين لا يذكر فيهما إلا اسم الله وحده الذبيحة والعطاس لا يقل بعد التسمية والتحميد : محمد رسول الله).

المسألة الواحدة والسبعون : حكم الصلاة على النبي ﷺ والذكر عند التعجب وفعل المحرم :

جاء في النوادر للنفزي القيرواني : (قال سحنون : في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله عليه وسلم، قال ذلك مكروه،



ولا ينبغي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا على سمة الاحتساب ورجاء الثواب).

وقال ابن الحاج في المدخل : (وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء لبيعوه، وكذلك يفعلون إذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون: صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

وقال العيني في منحة السلوك : (ويحرم التسييح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم كما إذا سبح أو كبر أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس الفسق أو اللهو، على أنه يعمل عمل الفسق: فهو حرام يآثم فيه، وكذلك

التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صل على النبي، أو يقول: صلى الله على محمد، لأنه يأخذ بذلك ثمنًا ويرغب المشتريين).

وقال الخليلي في فتاويه على مذهب الشافعي: (واعلم أن الآتي بها على قصد تعظيمه صلى الله عليه وسلم أو التبرك بها، ودفع غضب من غضب، أو إغاضة منافق أو كافر، أو دفع ضرر عين عائن فهذا كله مستحب لا نعلم فيه خلافاً، نعم ينبغي أن تصان عن الأماكن المستقدرة؛ لأنها كالقرآن قال الإمام النووي: ولا يؤمر بها عند الغضب خوفاً أن يحمله الغضب على الكفر).



المسألة الثانية والسبعون : حكم الذكر بلفظ: "الله الله" أو "هو

هو"

قال ابن القيم في طريق الهجرتين : (إِنَّ الذِّكْرَ بِالْأَسْمِ الْمَفْرَدِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَصْلًا، وَلَا مَفِيدٍ شَيْئًا، وَلَا هُوَ كَلَامٌ أَصْلًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحٍ وَلَا تَعْظِيمٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيمَانٌ، وَلَا ثَوَابٌ، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ الذَّاكِرُ فِي عَقْدِ الْإِسْلَامِ جَمَلَةً. فَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ "الله، الله" مِنْ أَوَّلِ عَمْرِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمَلَةِ الذِّكْرِ، أَوْ يَكُونَ أَفْضَلَ الْأَذْكَارِ، وَبَالِغٍ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: الذِّكْرُ بِالْأَسْمِ الْمَضْمُرِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِالْأَسْمِ الظَّاهِرِ! فَالذِّكْرُ بِقَوْلِهِ: "هو هو" أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِقَوْلِهِمْ: "الله، الله". وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْهُوسِ وَالْخِيَالَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمَفْضِيَةِ بِأَهْلِهَا إِلَى أَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ. فَهَذَا فَسَادُ هَذَا الْبِنَاءِ الْهَائِرِ).



قال النفراوي المالكي في الفواكه : (قال العز بن عبد السلام:
الذكر كله لا يكون إلا بجملة اسمية أو فعلية، فقول الذّاكر: الله
مقتصراً عليه من البدع وأفعال الجهلة، ونحوه للبلقيني وسلمه
بعض الفضلاء ووقع التوقف في حصول الثواب فيه واستظهر
بعض الشيوخ أن فيه ثواباً ما).

فائدة : قال ابن القيم: (من عوّد لسانه ذكر الله صان لسانه عن
الباطل واللغو، ومن يبس لسانه عن ذكر الله تعالى ترطب بكل
باطل ولغو وفحش، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

❖ اللهم فقهنّا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه،
واجعلنا من دعائه وأنصاره، اللهم رضاك وصلاً واثباتاً لقلوبنا
وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين

وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين
على هداك، وهلاكاً للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنَّا على البعادِ والتفرِقِ كَنَلتقي بالذِكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ٢٨ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

famary1@gmail. Com



روابط الخلاصات الفقهية

[اضغط هنا](#)

الإشارة في أحكام الاستخارة

[اضغط هنا](#)

الصدر في أحكام السترة

[اضغط هنا](#)

حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

[اضغط هنا](#)

الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

[اضغط هنا](#)

الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام عاشوراء

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام عرفة

[اضغط هنا](#)

التزود في أحكام التشهد

[اضغط هنا](#)

جني الأفنان في أحكام المصحف

[اضغط هنا](#)

التسليم في أحكام التسليم

[اضغط هنا](#)

الإبانة في أحكام سجود التلاوة

[اضغط هنا](#)

إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

[اضغط هنا](#)

التبيين في بعض أحكام التأمين

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام سجود السهو

[اضغط هنا](#)

أحكام العمرة في جائحة كورونا

[اضغط هنا](#)

التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام نزلاء الفنادق

[اضغط هنا](#)

البدور في أحكام الأيمان والنذور

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام المسح على الحوائل

[اضغط هنا](#)

فوح العطر بأحكام زكاة الفطر

[اضغط هنا](#)

أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

[اضغط هنا](#)

الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيرى - صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (75) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسلا هداية

مكة المكرمة - العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

